والهجرة، وهذا قول الحسن، وقتادة، وعطاء، وعكرمة، ومحمد بن الحنفية[١]، والمعنى أن الأقرباء من الكفار لا يرثون المسلمين، ولو أوصى لهم المسلم جاز[٢].

أخرج عبد الرزاق في تفسيره عن عطاء أنه قال جواباً عن الآية: «هو إعطاء المسلم الكافر بينهما قرابة ووصيته له»[٣].

وأخرج ابن جرير عن قتادة في الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ أنه قال: «معروفاً أي من أهل الشرك»[٤]. وفي رواية قال: «للقرابة من أهل الشرك وصية ولا ميراث لهم»[٥]، وأخرج ابن جرير نحوه عن محمد بن الحنفية[٦].

ويفهم من هذه الأقوال المأثورة أنها خاصة في الأقارب من أهل الشرك، وهو ما نص عليه بعضهم بقوله: «إلى أوليائكم من أهل الشرك وصية لا ميراث لهم، فأجاز الله عز وجل الوصية، ولا ميراث لهم»[٧].

---

(١) ابن جرير، أبو جعفر، محمد الطبري (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ط سنة (١٤٠٥هـ)، (٢١/ ١٢٤)، والنحاس، أبو جعفر، أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨هـ)، معاني القرآن، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط (١) (١٤٠٦هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني (٥/ ٣٢٦)، والبغوي، أبو محمد، حسين بن مسعود الفراء (ت: ٥١٦هـ)، تفسير البغوي الموسوم بـ «معالم التنزيل»، دار المعرفة، دمشق، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك (٣/ ٥٠٨)، والقرطبي، أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة (١٤/ ١٢).

(٢) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت: ٤٨٩هـ)، تفسير السمعاني، دار الوطن، الرياض، ط (١) (١٤١٨هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، وغنيم بن عباس (٤/ ٢٦٠).

(٣) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ)، تفسير الصنعاني، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) (١٤١٠هـ)، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد (٣/ ١١٣).

(٤) ابن جرير، جامع البيان (١٠/ ٥٣).

(٥) المرجع السابق (٢١/ ١٢٤).

(٦) المرجع السابق (٢١/ ١٢٤).

(٧) قتادة، أبو الخطاب، بن دعامة السدوسي (ت: ١١٧هـ)، الناسخ والمنسوخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) (١٤٠٤هـ)، تحقيق: د. حاتم الضامن (ص: ٤٣)، وابن أبي زمنين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله (ت: ٣٩٩هـ)، تفسير: ابن زمنين، دار الفاروق الحديثة، مصر ط (١) (١٤٢٣هـ)، تحقيق: حسين بن عكاشة، ومحمد الكنز (٣/ ٣٨٨).

وهناك من ذهب إلى أن الآية: ﴿إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم﴾ خاصة بالأولياء من المؤمنين فقط، ذهب إلى هذا مجاهد، وابن زيد، والرماني، ويعضد هذا المذهب لفظ الآية[1]، وهذا ما رجحه ابن جرير الطبري حيث قال: «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يُقال معنى ذلك: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم﴾ الذين كان الرسول ﷺ آخى بينهم وبينكم من المهاجرين والأنصار ﴿مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ من الوصية لهم، والنصرة والعقل عنهم، وما أشبه ذلك؛ لأن كل ذلك من المعروف الذي قد حثّ الله عليه عباده.

وإنما اخترت هذا القول وقلت هو أولى بالصواب من قِيل من قال: عنى بذلك الوصية للقرابة من أهل الشرك لأن القريب من المشرك وإن كان ذا نسب فليس بالمولى، وذلك أن الشرك يقطع ولاية ما بين المؤمن والمشرك، وقد نهى الله المؤمنين أن يتخذوا منهم وليّاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وغير جائز أن ينهاهم عن اتخاذهم أولياء ثم يصفهم جل ثناؤه أنهم أولياء... والمعنى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم﴾ الذين ليسوا بأولي أرحام منكم معروفاً»[2].

الراجح: إن لفظ الولي في الآية عام يشمل المؤمنين وغير المؤمنين؛ وذلك لأنَّ ولاية النسب أمر، وولاية الدين أمر آخر، وقد حسَّن هذا القول ابن عطية، وتابعه عليه القرطبي، قال ابن عطية: «وتعميم لفظ الولي أيضاً حسن إذ ولاية النسب لا تَدْفع الكافر، وإنما تَدْفع أن يلقى إليه بالمودة كوليِّ الإسلام»[3].

(١) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي (ت: ٥٤٦هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١) (١٤١٣هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي (٤/ ٣٧٠)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٢).

(٢) ابن جرير، جامع البيان (٢١/ ١٢٤ - ١٢٥).

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز (٤/ ٣٧٠)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٢).

وهذا القول يفرِّق بين ولاية النسب وولاية الدين، وهو بذلك يدفع قول ابن جرير؛ إذ إن عماد ترجيح ابن جرير: أن الشرك يقطع ولاية ما بين المؤمن والمشرك، ويجاب عنه أن هذا صحيح فيما يتعلق بولاية الدين، ولكن تبقى ولاية النسب، وهي أمر آخر، فقد أخرج عبد الرزاق من طريق قتادة عن الحسن قوله في الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم﴾، قال: إلا أن يكون لك ذو قرابة ليس على دينك فتوصي له بالشيء من مالك، هو وليُّك في النسب وليس وليُّك في الدين»[1].

فإن النهي عن اتخاذ الكفار أولياء لا يقتضي النهي عن الإحسان إليهم والبِرّ لهم[2]، إذ الأولى عدم تخصيص قوله: ﴿إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم﴾ بالمؤمنين دون غيرهم، أو بالمشركين دون غيرهم، فإنها تشتمل الأقرباء على اختلاف أصنافهم.

قال أبو حيان: «والظاهر عموم قوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم﴾ فيشمل جميع أقسامه من قريب وأجنبي، مؤمن وكافر يحسن إليه، ويصله في حياته، ويوصي له عند الموت»[3].

الآية الثانية: وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] اختلف العلماء في الآية على أقوال، أهمها اثنان:

---

(١) تفسير الصنعاني (١/ ١٢٢)، وأخرجه الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت طبعة سنة (١٤٠٥هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (٥/ ٢٢٤).

(٢) انظر: الآلوسي، أبا الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله البغدادي (ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢١/ ١٥٣).

(٣) أبو حيان: محمد بن يوسف الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١) (١٤٢٢هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين (٧/ ٢٠٨).